

**فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال  
السلطة التنفيذية في النظام النيابي  
البرلماني الأردني "مجلس النواب السابع  
عشر نموذجاً"**

**الدكتورة/ سهى أحمد داود الطراونة**

**قسم القانون العام**

**المملكة الأردنية الهاشمية**



### الملخص:

في عمل البرلمان حتى في وجوده إن اقتضى الأمر ذلك, تمتلك السلطة التشريعية هي الأخرى وسائل تستطيع بها أن تؤثر في السلطة التنفيذية, وأن تراقب أعمالها, وهذه الوسائل تتفاوت من حيث تأثيرها من مجرد السؤال والاستجواب أو طرح موضوع عام للمناقشة, حتى تصل في خطورتها إلى النتيجة المترتبة عليها وهي طرح الثقة بالوزارة, أو الوزير المعني.

وقد نص الدستور الأردني على عدد من الوسائل التي تستطيع السلطة التشريعية استخدامها في مواجهة السلطة التنفيذية, بالإضافة لحق الرقابة المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان في مجلسه الأعيان والنواب, في مقابل الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

وعليه فإن هذا البحث سيتضمن بيان وسائل الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور, بالإضافة لوسائل الرقابة الأخرى المقننة في النظام الداخلي للبرلمان في مجلسه (النواب, والأعيان), والتي من خلالها يقوم البرلمان بفحص الأعمال التنفيذية للوزارة للتأكد من سلامتها, ومشروعيتها, من خلال تفعيل الدور الرقابي للبرلمان, وخضوع كافة الأعمال

الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية, وبخلاف ذلك تقديمها للمساءلة السياسية, التي قد ينجم عنها طرح الثقة بالوزارة بأسرها أو أحد وزرائها.

### المقدمة:

تتولى الدساتير مهمة تحديد أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الوزارة) والتي تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي في كل دولة وتبدو الرقابة البرلمانية واضحة وجلية في النظام النيابي البرلماني, وذلك لأنه يقوم على أساس المسؤولية السياسية الجماعية أو الفردية للوزارة.

وتمثل الرقابة البرلمانية إحدى المهام الأساسية للبرلمان إلى جانب الوظيفة الرئيسية وهي التشريع, إذ يتابع البرلمان أعمال السلطة التنفيذية, إذ يقوم بسلطة فحص الأعمال التنفيذية لمعرفة مدى ومشروعية تنفيذها, وبخلاف ذلك تقديمها للمساءلة السياسية, التي قد ينجم عنها طرح الثقة بالوزارة بأسرها أو أحد وزرائها.

ومن الوسائل الرقابية التي أقرها الدستور الأردني نجد حق السؤال والاستجواب, بالإضافة لوسائل الرقابة المقننة في النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان (النواب والأعيان), وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذه الدراسة, من خلال تحليل النصوص الدستورية المانحة لتلك الاختصاصات, في محاولة لتفسير إرادة المشرع الأردني عندما منح تلك الاختصاصات للسلطة التشريعية.

### إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في دور السلطة التشريعية في الأردن من تحقيق رقابة برلمانية فاعلة وذات جدوى على أعمال السلطة التنفيذية, والتي من شأنها تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان (النواب, الأعيان), وبسبب ندرة استخدام بعض وسائل الرقابة البرلمانية ومنها السؤال والاستجواب, وبالتالي تحريك المسؤولية السياسية وطرح الثقة بالوزارة أو الوزير المعني, الأمر الذي يضعنا أمام تساؤلاً مهماً لا بد أن نجيب عنه في هذه الدراسة, فما هو دور الرقابة البرلمانية في النظام النيابي البرلماني الأردني في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

### أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذه الدراسة في موضوع " فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني الأردني " مجلس النواب السابع عشر نموذجاً" باعتبارها من الدراسات التي تعالج الإشكاليات المترتبة على قيام السلطة التشريعية بفحص الأعمال التنفيذية للوزارة لمعرفة مدى سلامتها ومشروعية تنفيذها, وبخلاف ذلك تقديمها للمساءلة التي قد ينجم عنها طرح الثقة بالوزارة, أو بالوزير المعني, وتتبع أهمية الرقابة البرلمانية من افتراض مؤداه أن السلطة التشريعية تمثل الثقل الشعبي تفويضاً ومحاسبة, من خلال تفعيل الدور الرقابي للبرلمان, وخضوع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية.

### أهداف الدراسة:

يتحدد الهدف من الدراسة في الإجابة عن السؤال المطروح في الإشكالية, ويتفرع عن الهدف الأساسي مجموعة من الأهداف, نوردّها في النقاط التالية:

- إلقاء الضوء على واقع العمل الرقابي للسلطة التشريعية (البرلمان) من خلال بيان وسائل الرقابة البرلمانية في النظام النيابي البرلماني الأردني وهي: السؤال والاستجواب ووسائل الرقابة الأخرى, ودورها في الرقابة والمحاسبة, وما يمكن أن يترتب على ذلك من تحريك المسؤولية السياسية للوزارة بأكملها, أو أحد وزرائها.
- التعرف على الأسباب الحقيقية التي تحد من الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, ومعرفة أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لذلك, للوصول إلى أهم المقترحات التي من شأنها تعزيز الرقابة البرلمانية.

### منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات, عبر وصفها, وتحليل الوقائع والأحداث وفقاً لمنهجية علمية قائمة على التحليل المنطقي, حيث تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة, والاجتهادات الفقهية ذات العلاقة, وذلك كله في إطار المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع النظام النيابي البرلماني البريطاني, في محاولة الوصول إلى استنتاجات يمكن تعميمها ومقترحات يمكن الأخذ بها.

وتتركز دراستنا في المقام الأول على فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني الأردني "معرضين عن الأحكام التفصيلية في النظام النيابي البرلماني البريطاني إلا في حدود ما يخدم هذه الدراسة, لعدم الخروج عن عدد الصفحات المطلوبة لإنجازها.

### خطة البحث

تتبلور هذه الدراسة في " فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني الأردني " مجلس النواب السابع عشر نموذجاً", وتتلخص هذه

الدراسة في مبحثين هما: المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية, وفيه تم دراسة السؤال البرلماني في المطلب الأول, والاستجاب البرلماني في المطلب الثاني, ووسائل الرقابة الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان في المطلب الثالث. وفي المبحث الثاني عرضنا آثار الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال مطلبين بينا في المطلب الأول التنظيم الدستوري للمسئولية السياسية, أما المطلب الثاني بينا فيه تحريك المسئولية السياسية, وفي نهاية موضوع الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة المتصلة بالموضوع, وختمنا ببعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها إثراء هذا الموضوع الهام ببعض الأفكار الجديدة, والمبتكرة.

## المبحث الأول

### وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تمتلك السلطة التشريعية (البرلمان) من الناحية النظرية مجموعة من الوسائل التي أقرتها التقاليد النيابية البرلمانية التي تمكنها من أتمام الرقابة الكاملة على أعمال السلطة التنفيذية (الوزارة) أثناء تأديتها اختصاصاتها, فمن الوسائل الرقابية التي أقرها الدستور الأردني حق السؤال, وحق الاستجواب, بالإضافة لحق الرقابة المقنن في النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان, ولإلقاء الضوء عليها تفصيلاً يتوجب دراسة هذه الوسائل من خلال ثلاثة مطالب, ومن منظور مقارن, وعلى الشكل الآتي:

- المطلب الأول: السؤال البرلماني
- المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني
- المطلب الثالث: وسائل الرقابة الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان

#### المطلب الأول: السؤال البرلماني

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب السؤال البرلماني كأحد الوسائل التي نص عليها الدستور الأردني ومن منظور مقارن للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الوزارة).

ومما هو جدير بالذكر أن السؤال البرلماني يعد أقدم أدوات الرقابة البرلمانية على الوزارة, وأن جذوره الأولى كانت في بريطانيا, وهو الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة التي تمكن أعضاء البرلمان البريطاني من ممارسة واجبهم الرقابي على أعمال الوزارة, وهو حق لأعضاء البرلمان البريطاني بمجلسه (مجلس العموم ومجلس اللوردات), غير أن أهمية السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تظهر بصورة أوضح في مجلس العموم البريطاني, باعتباره المجلس المختص بمراقبة نشاط الوزارة<sup>(١)</sup>.

(١) البحري, حسن مصطفى, (٢٠٠٦م), الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية, أطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, القاهرة, مصر, ص ١٠٨, وسلام, إيهاب زكي, (د.ت), الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, القاهرة, مصر, ص ٢٦-٢٩.

ولهذه الوسيلة أهمية بالغة باعتبارها وسيلة جديّة للرقابة والتأثير على السلطة التنفيذية، والتي يظهر فيها المجلس والسلطة التنفيذية وجهاً لوجه<sup>(٢)</sup>، كما أن هذه الوسيلة تعتبر البداية للكثير من الوسائل الرقابية الخطيرة كالأستجواب على سبيل المثال، ويمارسها عضو البرلمان دون أي شروط أو قيود، ما عدا بعض الشروط الواجب على عضو البرلمان إتباعها لضمان صحة السؤال البرلماني، ناهيك عن الإجراءات التي يجب إتباعها لمناقشة السؤال البرلماني<sup>(٣)</sup>، كما أن حق السؤال يعتبر حقاً شخصياً، فهو علاقة شخصية بين عضو البرلمان والسائل والوزير المسئول، وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية أن يسحب العضو سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بمجرد سحبه<sup>(٤)</sup>.

وفي الأردن نظم الدستور الأردني الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة لمراقبة السلطة التنفيذية، فلكل عضو من أعضاء البرلمان (مجلسي الأعيان والنواب) أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة، وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو<sup>(٥)</sup>، كما عرفت المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، السؤال بأنه استفهام العضو في البرلمان من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الوزارة في أمر من الأمور<sup>(٦)</sup>.

ونلاحظ هنا أن المادة (٩٦) من الدستور قد قصرت حق توجيه السؤال إلى الوزراء فقط دون ذكر رئيس الوزراء في حين أن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان (الأعيان والنواب) قد أجاز توجيهه إلى رئيس الوزراء أيضاً وهذا التوسع جائز لأن رئيس الوزراء هو الوزير الأول، ولا يجوز استثناءه من توجيه السؤال من قبل أعضاء البرلمان إليه.

(٢) الزواهره، صالح خلف عوده، (١٩٩٣م)، مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ١٠٤.

(٣) شطناوي، فيصل، (٢٠١١م)، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد (٢٥) العدد (٩)، ص ٢٣٥٣.

(٤) مشار إليه في الزواهره، صالح خلف عوده، مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٥) راجع المادة (٩٦) من الدستور الأردني رقم (٣)، لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته.

(٦) راجع المادة (١٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م، والمادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م.



وبينت كل من المواد (١٢٦-١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>(٧)</sup>, والمواد (٩٠-٩٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان<sup>(٨)</sup>, الكيفية التي يتم فيها تقديم السؤال وشروطه وإجراءاته، والتي لا تختلف في خطوطها العريضة في كل من بريطانيا والأردن<sup>(٩)</sup>, وهذه الإجراءات هي تقديم السؤال، وانقضاء مدته بعد تقديمه، وإجابة الوزير عليه، ثم مصير السؤال بعد ذلك<sup>(١٠)</sup>.

وتبدو أهمية هذه الوسيلة، وتأثيرها كونها تحفز السلطة التنفيذية على اتخاذ أعمالها<sup>(١١)</sup>, كما أنها تهدف إلى معرفة الحقائق من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة، وللممارسة

(٧) راجع المواد (١٢٦-١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م.

(٨) راجع المواد (٩٠-٩٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م.

9 House Of Commonse Information Office, (2008), Parliamentary Questionse, House of commons, p6,

(١٠) حددت المواد من (٩٠-٩٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م، والمواد من (١٢٦-١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المتبعة لصحة السؤال البرلماني، فقد نصت المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً. ب. يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها، وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة. ج. لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة. د. لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم. ه. لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه، تنص المادة (١٢٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد، كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد"، تنص المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ب. يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً. ج. يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة، وإذا لم يكتف بالإجابة المرسله يطلب خطياً إدراج السؤال والجواب على جدول الأعمال"، تنص المادة (١٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. عند عرض السؤال والجواب على جدول الأعمال يعطى النائب حق الكلام ثم يعطى الوزير حق الرد، فإذا اكتفى النائب بالرد يغلق بحث الموضوع، وإلا فلنائب حق الكلام مرة ثانية، أو تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام. ب. لا يسمح لأي عضو بالكلام حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بـ"يجاز"، تنص المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية، وفي مشروعات القوانين، إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه"، تنص المادة (١٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة على جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس، ب. لا تدرج الأسئلة على جدول الأعمال مرة ثانية إذا تغيب مقدمها عن حضور الجلسة التي أدرجت عليها دون عذر"، تنص المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال. ب. يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها".

(١١) سلام، إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص ٨٤.

الموضوعية لوسيلة السؤال الرقابية وتحقيق الهدف منها, جاءت الأنظمة الداخلية لوسيلة السؤال الرقابية, بالقواعد والأصول التي تحكم توجيه الأسئلة وتضع ضوابطها<sup>(١٢)</sup>.

وبالرجوع إلى استخدام هذه الوسيلة من قبل أعضاء البرلمان وعلى وجه التحديد مجلس النواب الأردني, نجد أن مجلس النواب السابع عشر, وعلى مدى الدورات التي عقدها, لم يكن موفقاً في استخدام هذه الوسيلة, فرغم وفرة الأسئلة التي وجهها أعضاء مجلس النواب للوزارة إلا أن معظم تلك الأسئلة لم تناقش من قبل أعضاء مجلس النواب, كما أن تغيب النواب عن حضور الجلسات التي أدرجت أسئلتهم ضمن جداول أعمالها أفقدت جلسات عديدة نصابها القانوني<sup>(١٣)</sup>.

ونعتقد أن هذا تفريط بدور المجلس الرقابي الذي هو مفتاح مسائلة الوزارة, الأمر الذي يعرضه للنقد.

ولعلنا نستخلص بعد ذلك كله, أن السبب الرئيسي في ضعف الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال البرلماني في الأردن ناجم عن كثرة وجود أعضاء برلمانيين من أحزاب مختلفة, وليس لها أغلبية واضحة في البرلمان<sup>(١٤)</sup>, بالإضافة إلى ضعف خبرات البرلمان, وعدم تزويدهم بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمهامهم الرقابية<sup>(١٥)</sup>, كما أن النمو المتزايد لدور السلطة التنفيذية يطغى على الوظيفة الرقابية للبرلمان<sup>(١٦)</sup>, في حين نجد أن الوضع في بريطانيا يختلف تماماً, حيث نلاحظ مقدار التعاون بين الوزارة والبرلمان, وهو ما ينعكس إيجاباً على السؤال

(١٢) شطناوي, فيصل, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م), المرجع السابق, ص ٢٣٥٣.

(١٣) مركز القدس للدراسات السياسية, (٢٠١٦م), دور مجلس النواب السابع عشر في إصلاح قوانين العمل العام, (د.ط), عمان: مرصد البرلمان الأردني, ص ١٥, ١٧, ١٨.

(١٤) شطناوي, فيصل, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م), المرجع السابق, ص ٢٣٥٦.

(١٥) التل, رفعت سعد, (٢٠١٥م), معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستور الأردني "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, اربد, الأردن, ص ٣٧.

(١٦) شطناوي, فيصل, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م), المرجع السابق, ص ٢٣٥٦.

البرلماني، الذي يتزايد بشكل واضح في الآونة الأخيرة، فقد كان يوجهه من قبل أعضاء حزب الأغلبية، وأعضاء حزب الأقلية (المعارضة) على حد سواء<sup>(١٧)</sup>.

نستخلص مما سبق، أن ضعف الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال البرلماني في الأردن ناتج عن وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للوزارة، وعدم وجود أغلبية برلمانية حزبية معارضة، أو تكتلات حزبية برلمانية، كما أن تدني كفاءة وخبرة بعض أعضاء البرلمان في مجال العمل الرقابي والتنفيذي لديهم، جعل السلطة التنفيذية تفرض سيطرتها على البرلمان، الأمر الذي انعكس على أدائه خاصة في مجال الرقابة.

### المطلب الثاني: الاستجواب البرلماني

نصت معظم الدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي البرلماني على الاستجواب البرلماني، باعتباره أحد الوسائل الفعالة التي توجه لإغراض الرقابة التي يباشرها البرلمان ضد الوزارة، وذلك لإحداث التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك لما ينطوي عليه هذا الأسلوب من الخطورة، إذ يمثل إجراء ذا طبيعة قانونية مباشرة ضد الوزارة أو أحد أعضائها، قد ينجم عنه تحريك المسؤولية السياسية للوزارة وطرح الثقة بها أو بأحد وزرائها<sup>(١٨)</sup>.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن حق الاستجواب صناعة فرنسية<sup>(١٩)</sup>، فقد بدأ تطبيقه في فرنسا مع بداية الثورة الفرنسية في دستور ١٧٩١م<sup>(٢٠)</sup>، وبعد ذلك نصت عليه العديد من دساتير الدول النيابية البرلمانية<sup>(٢١)</sup>.

ويعد الاستجواب من أهم وسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، فهو وسيلة رقابية أكثر فاعلية من السؤال، إذ يحمل معنى المحاسبة، وينطوي على الاتهام بالنسبة للوزارة بأكملها أو أحد أعضائها<sup>(٢٢)</sup>، فهو يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً للوزارة على

(١٧) البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(١٨) صوص، أحمد نبيل، (٢٠٠٧م)، الاستجواب في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، فلسطين ومصر، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، ص ٣٤، ٣٧.

(١٩) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢٠) العضالفة، أمين سلامة، الوجيز في النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٢١) الشوابكة، فيصل عبدالحافظ، (٢٠١٤م)، التنظيم الدستوري للاستجواب في الدستور الأردني والمقارن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلد (١)، العدد (١)، ص ٢٦٣.

(٢٢) الودعان، هايل مفلح، (٢٠١١م)، أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الأردني (١٩٨٩م-١٩٩٧م)، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد (٤)، العدد (٣)، ص ٣٢٩.

تصرف من التصرفات العامة، ويعد حقاً مقررأ لكل عضو من أعضاء البرلمان في مواجهة الوزارة بأكملها أو أحد وزرائها، بخلاف السؤال البرلماني الذي يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدم السؤال وبين الوزير الموجه إليه السؤال، كما أن الاستجواب لا يتنازل عنه، بحيث يمكن أن يتبناه أي عضو آخر بخلاف السؤال والذي هو حق شخصي يستطيع أن يتنازل عنه مقدمه<sup>(٢٣)</sup>، كما أنه يؤدي إلى مناقشات عامة من خلال جواز توجيهه بخصوص أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية ويجب أن ينتهي باتخاذ قرار في موضوع الاستجواب، فبعضها يؤدي إلى التصويت على طرح الثقة بالوزارة أو الوزير، من خلال المبادرة البرلمانية لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء، أو تحريكها ضد وزارة معينة فتكون المسؤولية الفردية للوزير المختص<sup>(٢٤)</sup>.

ففي بريطانيا يقوم أعضاء البرلمان باستجواب الوزارة أو أحد الوزراء، حول عمل الوزارة في مجال السياسة العامة، وتقوم كافة الوزارات بإرسال وزرائها بانتظام للرد على أي استجواب<sup>(٢٥)</sup>، وتمتلك الاستجابات البرلمانية دوراً كبيراً في مجلس العموم<sup>(٢٦)</sup> إلا أنه على الرغم من ذلك نجد أن وسائل الرقابة البرلمانية تجاه الوزارة نادراً ما تستخدم، إذ نجد أن مجلس العموم في بريطانيا<sup>(٢٧)</sup> قلما يستخدم سحب الثقة بالوزارة أو الوزير المعني<sup>(٢٨)</sup>، وهذا يجعلنا نستخلص نتيجة مهمة وهي أن نظام الثنائية الحزبية لا زال يشكل قيداً من القيود التي تحد من صلاحيات البرلمان ودوره الرقابي بسبب انتماء الوزارة للحزب الفائز، الأمر الذي يجعلها لا تخشى موضوع طرح الثقة بالوزارة.

(٢٣) بدر، احمد سلامة، (٢٠٠٣م)، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، "دراسة مقارنة" مصر، فرنسا، إنجلترا، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤٩.

(٢٤) شطناوي، فيصل، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م)، المرجع السابق، ص٢٣٥٧.

(25) The House of Commons and the Right to Vote,(2010), House of Commons Information Office, Factsheet G1, General Series, August 2010, p1.

(26) House Of Commonse Information Office, Parliamentary Questionse, Ibid, P2.

(٢٧) المطيري، علي مانع سرور، (٢٠١١م)، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية، "دراسة مقارنة" بين النظامين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص٨٠.  
(28) Edward, Stone, (2013), Public Law, University of London International Programs , p18.

وفي الأردن نظم المُشرّع الأردني أحكام الاستجواب بموجب الدستور على اعتبار أنه وسيلة رقابية حاسمة قد ينجم عنها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزارة أو أحد أعضائها، بالإضافة إلى أنه قنن في النظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان حيث تضمنت موادها تنظيم الاستجواب، وطرق مناقشته، وأهدافه، والنتائج التي تترتب عليه، فأكد على حق كل عضو في أن يوجه إلى الوزير استجواب حول أي أمر من الأمور العامة<sup>(٢٩)</sup>، وقد عرفته المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة (٩٤) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، بأنه محاسبة رئيس الوزراء والوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة<sup>(٣٠)</sup>، ويشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال من حيث الشروط الشكلية والموضوعية<sup>(٣١)</sup>، وقد نظمت المواد (١٣٤-١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد (٩٥ - ٩٨) الكيفية التي يتم فيها تقديم الاستجواب، وشروطه، وإجراءاته<sup>(٣٢)</sup>.

وبالرغم من أهمية الاستجواب إلا أن الممارسة العملية والفعالية لهذه الرقابة أثبتت عدم فعاليتها، إذ نجد أن أعضاء مجلس النواب السابع عشر على سبيل المثال، قدموا للوزارة عدداً

(٢٩) راجع المادة (٩٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته.  
 (٣٠) راجع المادة (١٣٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، لعام ٢٠١٣م، والمادة (٩٤) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤م،  
 (٣١) نصرأوين، ليث، (٢٠١٢م)، أحكام السؤال والاستجواب في النظام الدستوري الأردني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [ar.ammannet.net](http://ar.ammannet.net)، تاريخ الدخول للموقع: ٢٠١٦/٢/٢١م، الساعة: ٥٧:٠٧م.  
 (٣٢) حددت المواد من (٩٨-٩٥) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م، والمواد من (١٣٤-١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المتبعة لصحة الاستجواب البرلماني، نصت المادة (١٣٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب. ب. يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال"، تنص المادة (١٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "أ. على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة. ب. إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة للوزير أن يطلب من رئيس المجلس التمديد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك. ج. يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أو جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة. د. بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بتوزيعهما المسبق على الأعضاء يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب. هـ. إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش. و. وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور، تنص المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس". تنص المادة (١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة على جدول أعمال الدورة اللاحقة إلا إذا صرح مقدمها عدم تمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه إلى رئيس المجلس".

من الاستجابات لم يناقش إلا القليل منها بالمقارنة مع الاستجابات المقدمة<sup>(٣٣)</sup>, الأمر الذي أضعف قوة الاستجابات الرقابية التي منحها إيها الدستور والنظام الداخلي لمسائلة الوزارة وصولاً إلى طرح الثقة بها إذا لزم الأمر.

وتأسيساً على ذلك, نجد أن أسباب ضعف أداء البرلمان الأردني وعلى وجه الخصوص مجلس النواب في مجال العمل الرقابي عن طريق السؤال هي ذاتها التي أثرت على أدائه عن طريق الاستجابات الأمر الذي جعل السلطة تفرض سيطرتها عليه.

### المطلب الثالث: وسائل الرقابة الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان

لتوضيح الصورة الكاملة عن أهم هذه الوسائل, سنقوم بدراسة ما ذكر في الأنظمة الداخلية للبرلمان الأردني, ومن منظور مقارن, من خلال الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول: طلب المناقشة العامة

يعد طلب المناقشة العامة من الوسائل الرقابية البالغة الأهمية فهي تحقق هدف البرلمان في معرفة سياسة الوزارة الداخلية والخارجية حول موضوع معين, ومن جهة أخرى تبين للوزارة اتجاهات البرلمان بخصوص المسألة المطروحة للمناقشة, من أجل أن تتلافى المسائلة السياسية أمامه<sup>(٣٤)</sup>.

ومما هو جدير بالذكر أن طلب المناقشة العامة يعد إحدى وسائل الرقابة البرلمانية وله أهمية كبيرة, إذ يسمح لأعضاء البرلمان جميعهم الاشتراك في المناقشة, وطرح الرأي حول ما يعرض على المجلس من خلالها من مسائل وأمور, وسياسة الوزارة تجاه هذه المسائل وتلك الأمور<sup>(٣٥)</sup>, وتكون المناقشة العامة مفتوحة داخل البرلمان, إذ يمكن أن يشترك فيها من يشاء من أعضاء البرلمان<sup>(٣٦)</sup>.

وتتفق هذه الوسيلة الرقابية مع حق السؤال في أن كليهما يحمل معنى الاستفسار, ولا ينتهي بمسائلة الوزارة, بخلاف الاستجابات والذي يعد أحد الوسائل الرقابية الخطيرة مضموناً

(٣٣) مركز القدس للدراسات السياسية, مجلس النواب السابع عشر الدروس المستفادة, المرجع السابق, ص ٢٠.

(٣٤) البحري, حسن مصطفى, الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ٧٤٦.

(٣٥) سلام, إيهاب زكي, الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني, المرجع السابق, ص ٨٨.

(٣٦) بدر, أحمد سلامة, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة", مصر وفرنسا, المرجع السابق, ص ٤٧.

وأثراً، إذ أنه يُمثل محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء عن انحراف في شأن من الشؤون العامة بهدف تحريك المسؤولية السياسية<sup>(٣٧)</sup>.

وفي الأردن لم يتضمن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ نصاً على هذا الحق، ولكن نظمته الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان (الأعيان والنواب)<sup>(٣٨)</sup>، فقد عرّف النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الأعيان طلب المناقشة العامة بأنه تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والوزارة، وفقاً لإجراءات محددة في النظام الداخلي حول أمر من الأمور العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، أو المؤسسات العامة أو الخاصة<sup>(٣٩)</sup>، وبموجب هذه الوسيلة يجوز لعدد من أعضاء مجلسي النواب والأعيان طلب عرض موضوع عام للمناقشة، ويستوي أن يكون الموضوع المراد إثارته، والتباحث بشأنه متعلقاً بالسياسة الداخلية، أو بالسياسة الخارجية للدول، كما يجوز للوزارة أن تقدم طلباً للمناقشة<sup>(٤٠)</sup>.

وكما تحدثنا سابقاً، أن المناقشة العامة تهدف إلى الرقابة الموضوعية من خلال تبادل الرأي والمشورة بين الوزارة والبرلمان بعيداً عن تحريك المسؤولية السياسية، إلا أنه يحق لأعضاء البرلمان من طالبي المناقشة العامة وغيرهم من الأعضاء طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بعد إنهاء المناقشة العامة، وذلك مراعاة للمادة (٥٤) من الدستور<sup>(٤١)</sup>.

مما سبق نجد أن أحكام النظام الداخلي المتعلقة بطلب المناقشة العامة قد تبنت بعض أحكام المادة (٥٤) من الدستور التي تسمح لعشرة أعضاء أو أكثر من مجلس النواب أن يطرحوا الثقة بالوزارة أو الوزير المعني بعد انتهاء المناقشة العامة.

(٣٧) سلام، إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣٨) حددت المواد من (٩٩-١٠٢) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م، والمواد من (١٣٨-١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المتبعة لصحة المناقشة العامة، نصت المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " المناقشة العامة هي تبادل الرأي بين المجلس والحكومة"، نصت المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " أ. يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة. ب. يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة"، تنص المادة (١٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " أ. يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية. ب. يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا تتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده"، تنص المادة (١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور".

(٣٩) راجع المادة (١٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣م، والمادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م.

(٤٠) راجع المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣م، والمادة (١٠٠/ب) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م.

(٤١) راجع المادة (١٤١) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م.

وفي بريطانيا يستطيع البرلمان بمجلسيه (العموم واللوردات) من خلال طلب المناقشة العامة مراجعة كافة أعمال الوزارة، لتوجيه الوزارة أو محاسبتها<sup>(٤٢)</sup>، من خلال تبادل وجهات النظر مع الوزارة عن طريق التعبير عن آرائهما<sup>(٤٣)</sup>، وفي نهاية المناقشة العامة ليس لمجلس اللوردات إلا استعراض الآراء المختلفة حول موضوع المناقشة العامة، أما مجلس العموم فله بعد ذلك الموافقة على اقتراح توجيه اللوم للوزارة، أو طرح الثقة بها، ولكن غالباً ما تحوز الوزارة على ثقة البرلمان نتيجة اعتماد الوزارة على أغلبية واضحة في مجلس العموم<sup>(٤٤)</sup>.

وحول استخدام هذه الوسيلة من قبل أعضاء البرلمان الأردني، وعلى وجه التحديد مجلس النواب الأردني، نجد أن مجلس النواب السابع عشر لم ينجح في استخدام هذه الوسيلة، إذ أن كثيراً من التوصيات التي خرجت من جلسات المناقشة لم يتم متابعتها من قبل أعضاء مجلس النواب الذين تقدموا بطلبات مناقشة عامة<sup>(٤٥)</sup>.

ومن تمام هذا الموضوع الإشارة إلى أن طلبات المناقشات العامة المقدمة من قبل أعضاء البرلمان في الأردن وعلى وجه التحديد مجلس النواب تتطلب درجة واسعة من إطلاع العضو على الموضوع الذي سيناقشه حتى تتماشى مع العمل الرقابي، إضافة إلى ذات الأسباب التي ذكرت سابقاً عند حديثنا عن وسائل الرقابة الأخرى، الأمر الذي انعكس على أداء البرلمان الرقابي.

## الفرع الثاني: الاقتراح برغبة

(42) In British, Politics, Eds. Ian Holliday, Andrew Gamble, Geraint Parry, (1999), Fundamentals Reading On British Politics: Macmillan Press, p54.

(43) Benwell, Richard and Gay, Oonagh (2016), The Separation of Powers. Parliament and Constitution Centre, House Of Commons, 5.

(٤٤) البحري، حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٦٢.  
(٤٥) مركز القدس للدراسات السياسية، مجلس النواب السابع عشر الدروس المستفادة، المرجع السابق، ص ٢٠، ٢١.



يقصد في الاقتراح برغبة الطلب من الوزارة القيام بعمل معين ذي أهمية<sup>(٤٦)</sup>، ولا يعد الاقتراح برغبة ملزماً للوزارة، أو أحد أعضائها من الناحية القانونية، وإنما يقتصر إلزامها على الناحية الأدبية، فالوزارة تحاول تلبية الرغبات التي يبديها المجلس، تجنباً لإثارة الخلاف بينهما<sup>(٤٧)</sup>.

ففي بريطانيا تعد تلك الاقتراحات طريقة للفت انتباه الوزارة للقضايا الهامة، فأعضاء البرلمان لديهم نطاق واسع من الخبرة لمناقشة القضايا الهامة للسياسة العامة للدولة<sup>(٤٨)</sup>.

وفي الأردن، لم ينص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته على حق إبداء الرغبات حول موضوعات عامة، وإنما تناولت الأنظمة الداخلية للبرلمان بشقيه الأعيان والنواب الأحكام التفصيلية لتقديمها، وإجراءاتها<sup>(٤٩)</sup>، وقد عرفه النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والأعيان بأنه دعوة الوزارة للقيام بأي عمل ذو أهمية يدخل في اختصاصها، ويستطيع أن يقدمه عضو البرلمان بشكل فردي، في حين يمكن أن ينضم إليه عدد من أعضاء البرلمان<sup>(٥٠)</sup>.

وحول فعالية هذه الوسيلة من قبل أعضاء البرلمان، وعلى وجه التحديد مجلس النواب الأردني، لوحظ أن الاقتراحات برغبة جميعها قد تم تحويلها إلى اللجان المختصة في مجلس النواب، لكنها لم تخرج من أدرج تلك اللجان، ولم يتم النظر لأي منها<sup>(٥١)</sup>.

(٤٦) العليمات، شريعة حسين خليف، (٢٠١٤م)، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في الدستور الأردني "دراسة تطبيقية للحكومة الأردنية (١٩٩٩م-٢٠٠٧م)", رسالة ماجستير، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن، ص ٦١.

(٤٧) سلام، إيهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص ١٨٥، ١٨٦.

(48) House Of Lords, Role and Work, (2011), London: SWIA, OPW, p5.

(٤٩) حددت المواد من (١٠٣-١٠٦) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان لعام ٢٠١٤م، والمواد من (١٤٢-١٤٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٣م م الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المتبعة لصحة الاقتراح برغبة، نصت المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها"، نصت المادة (١٤٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس إحالته إلى اللجنة المختصة"، نصت المادة (١٤٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " على اللجنة تقديم موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله، فإذا وافق المجلس على قبوله، أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء"، نصت المادة (١٤٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن " على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر".

(٥٠) راجع المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣م، والمادة (١٠٣) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤م.

(٥١) مركز القدس للدراسات السياسية، مجلس النواب السابع عشر الدروس المستفادة، المرجع السابق، ص ٢٤.

ونعتقد أن كل مناقشة أو اقتراح برغبة ضعيفة من حيث الأثر, إذ إنَّ الوزارة فقط ملزمه من الناحية الأدبية, دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية.

## المبحث الثاني

### آثار الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

يترتب على مباشرة الرقابة البرلمانية آثار معينة, تتلخص هذه الآثار في المسؤولية السياسية, التي تتأسس على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية, وقد تكون هذه المسؤولية تضامنية حينما تتوجه إلى الوزارة ككل, ويترتب عليها استقالة الوزارة بأكملها, وقد تكون فردية, حينما توجه إلى وزير بمفرده, ويضطر عندها إلى الاستقالة لأن المجلس النيابي لم يمنحه هذه الثقة.

ولأهمية الموضوع آثرنا أن نتعرض في هذا المبحث إلى هاتين الصورتين من المسؤولية السياسية من خلال البحث في التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية في المطلب الأول, ومن ثم تحريك المسؤولية السياسية في المطلب الثاني, من منظور مقارن, وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية

- المطلب الثاني: تحريك المسؤولية السياسية

المطلب الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية السياسية

تعد المسؤولية السياسية أثر من آثار الرقابة البرلمانية, على أعمال السلطة التنفيذية, وهي إحدى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية, وأخطرها وأشدّها أثراً على الوزارة, سواء على رئيسها, أم على أعضائها, وسواء تم تحريك المسؤولية السياسية الفردية ضده, أم ضد الوزارة بشكل كامل<sup>(٥٢)</sup>.

وتبعاً لذلك نجد أن المسؤولية السياسية من الممكن أن تخص الوزارة ككل, فيما يعرف بالمسؤولية التضامنية في حالة إذا كان التصرف المستوجب المسؤولية خاصاً بالسياسة العامة للوزارة, وقرار سحب الثقة هنا يصيب الوزارة بأكملها, وبالتالي يجب عليها أن تستقيل, وإما أن تكون فردية, أي في حالة كان التصرف المستوجب للمسائلة خاصاً بأمر يتعلّق بوزارة معينة, وقرار سحب الثقة هنا لا يمس إلا الوزير المسئول عن تلك الوزارة<sup>(٥٣)</sup>, وهذا ما نص عليه الدستور الأردني في المادة (٥١) على أن رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة, كما أن كل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته<sup>(٥٤)</sup>, وذكرت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من الدستور أن الوزير مسئول

(٥٢) المساعد, فرحان أحمد, الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة في النظام النيابي الأردني "دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ٢٦٢.

(٥٣) السيد, سيد رجب, (١٩٨٧م), المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي, (ط), (د.ع): (د.ن), ص ٥٧-٧٠.

(٥٤) راجع المادة (٥١) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته.

عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بأعمال وزارته<sup>(٥٥)</sup>, فالوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته يتولى رسم سياساتها في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها, كما أن أعمال الوزارة لا تقتصر على الأجهزة الإدارية التابعة للوزير مباشرة, وإنما تمتد أيضاً لتشمل الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة التي تخضع لإشرافه وتوصيته, ويتولى في نطاقها تنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>(٥٦)</sup>.

وقد نصت المادة (٥٤) بفقرتها الأولى والثانية من الدستور الأردني, على المجلس الذي خصه الدستور بإثارة المسؤولية السياسية وهو مجلس النواب وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من الدستور, إذ قد يترتب على عدم موافقته على السياسة التي سارت عليها الوزارة أو انتهجها الوزير, استقالة الوزارة أو الوزير منصبه, وسحب الثقة من الوزارة يعد بمثابة إقالة لكافة أعضاء الوزارة بواسطة مجلس النواب, ويقابل ذلك حق الوزارة في حل مجلس النواب, والذي يعد إقالة لكافة أعضاء مجلس النواب, الأمر الذي يحقق فكرة التوازن التي يدعون إليها النظام النيابي البرلماني التقليدي.

كما نصت المادة (٥٣) بفقرتها الأولى من الدستور الأردني على الكيفية التي يتم طرح الثقة في الوزارة, إذ تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها بناء على طلب رئيس الوزراء, أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب<sup>(٥٧)</sup>, وهنا يملك مجلس النواب في أي وقت بأن يعيد طرح الثقة بالوزارة بأكملها, أو بأحد الوزراء استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من الدستور, كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من الدستور على أنه لا بد من مصادقة مجلس النواب على تولي الوزارة الجديدة مهامها, وهنا لا بد أن يلتزم رئيس الوزراء بتقديم البيان الوزاري في بداية تشكيل الوزارة, من أجل طلب الثقة على ذلك البيان فالثقة على البيان الوزاري تعتبر من الشروط اللازمة لإضفاء الشرعية الدستورية الكاملة على كل وزارة جديدة تؤلف.

من استقراء النص الدستوري السابق, يتبين لنا بوضوح أن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته قد رسم طريقين لإعادة الثقة بالوزارة, الأول بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة من أعضاء مجلس النواب, والثاني بناء على طلب من رئيس الوزراء.

(٥٥) راجع المادة (١/٤٧) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته.

(٥٦) شطناوي, فيصل, وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م), المرجع السابق, ص ٢٣٦٢.

(٥٧) راجع المادة (١, ٢/٥٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته.

وقد أعطى الدستور الأردني، وتعديلاته، الوزارة أو الوزير المختص الحق في أن يطلب تأجيل التصويت على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام، إذ طلب ذلك الوزير المختص، أو هيئة الوزارة، وذلك وفقاً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من الدستور، وخلال فترة تأجيل الاقتراع فقط حظر الدستور حل مجلس النواب<sup>(٥٨)</sup>، لكي لا يكون الحل سلاحاً بيد السلطة التنفيذية تستخدمه في مواجهة مجلس النواب، للتأثير على نتائج التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير المعني.

وذكرت الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) أن على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها، إذا كان المجلس منعقداً، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان، وفي فقرتها الرابعة والخامسة، قررت أنه إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية، وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها، وإذا كان مجلس النواب مُنحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد، وبموجب الفقرة السادسة والأخيرة من ذات المادة السابقة، والتي قررت أنه لإغراض الفقرات (٣، ٤، ٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة، إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب<sup>(٥٩)</sup>.

ومن تمام هذا الموضوع الإشارة إلى أن آلية التصويت على البيان الوزاري أصبح إيجابياً بموجب النص الدستوري المعدل عام ٢٠١١م، وذلك عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة (٥٣) من الدستور التي تنص " ٦... ) لأغراض الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب..."، في حين كان التصويت على البيان الوزاري قبل التعديل سلبياً يشترط أن يحجب الثقة عن البيان الوزاري الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وإلا فإن الوزارة تعتبر كأنها حصلت على ثقة مجلس النواب<sup>(٦٠)</sup>، فيما بقيت آلية التصويت على إعادة طرح الثقة بالوزارة أو أحد

(٥٨) راجع المادة (٢/٥٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته.

(٥٩) راجع المادة (٣/٥٣، ٤، ٥، ٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، وتعديلاته.

(٦٠) نصرأوين، ليث كمال، (٢٠١٣م)، دستورية الحكومة قبل حصولها على ثقة مجلس النواب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: ar.mmanet.net، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٧/٤/١٩م، الساعة ٠٠:٢٠م.

الوزراء فيها دون تعديل, إذ يشترط لحجب الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء فيها الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وفقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة (٥٤) من الدستور<sup>(٦١)</sup>.

ويبدو أن السبب في بقاء التصويت على إعادة طرح الثقة بالوزارة أو الوزير المعني دون تعديل, هو الحيلولة دون ممارسة مجلس النواب حقه الدستوري في الرقابة على السياسة العامة للوزارة أو الوزراء فيها<sup>(٦٢)</sup>, فأى عضو من أعضاء مجلس النواب يتمتع أو يتغيب عن التصويت عن جلسة الثقة يعتبر أنه قد منح الثقة بالوزارة, فبموجب هذه الآلية فإنه يمكن للوزارة أن تستمر في عملها حتى لو كان من حجب الثقة عنها أكثر ممن منحها إياها, ولكن من المهم أن لا يحجب الثقة عنها النصف زائد واحد, وهذا الأمر يشكل مظهراً من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية<sup>(٦٣)</sup>.

الأمر الذي يتطلب ضرورة تعديل الفقرتين (٣٠٢) من المادة (٥٤) من الدستور الأردني من أجل توحيد آلية التصويت على الثقة سواء على بيانها الوزاري, أو في حالة إعادة طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء .

المطلب الثاني: تحريك المسؤولية السياسية

أصبحت المسؤولية السياسية في النظم النيابية البرلمانية القائمة على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية هي العنصر المكمل والأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات في مسألة تحديد النظام السياسي<sup>(٦٤)</sup>.

ففي بريطانيا نجد أن النظام الحزبي في بريطانيا أدى إلى انتفاء المسؤولية السياسية للوزارة أمام مجلس العموم, بسبب رجحان وتقوية الوزارة في مواجهة مجلس العموم, إذ أصبحت جميع السلطات مركزة في يد الوزارة, وقد ساهم ذلك في الحد من صلاحيات البرلمان ودوره الرقابي, وبالتالي انتفاء المسؤولية السياسية على النحو السابق ذكره<sup>(٦٥)</sup>.

(٦١) راجع المادة (٢/٥٤) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته.  
(٦٢) نصرأوين, ليث, (٢٠١٣م), حجب الثقة عن الحكومة بعد البيان الوزاري, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: ar.ammannet.net, تاريخ الدخول للموقع ١٥/١٠/٢٠١٦م, الساعة ١٢:٠٢م.  
(٦٣) نصرأوين, ليث كمال, (٢٠١٣م), اثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة في الدولة, الجامعة الأردنية, المجلد (٤٠), العدد (١), ص ٢٥٥.

(٦٤) السيد, سيد رجب, المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي, المرجع السابق, ص ١٠١.  
(٦٥) الهاجري, مشوط, (٢٠٠٨م), المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان, (ط١), القاهرة: هلا للنشر والتوزيع, ص ١٢٧, ١٢٨.

وفي الأردن، لم تفلح وسائل الرقابة البرلمانية في ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فمن خلال استقراء مسيرة الوزارات الأردنية نجد أن معظم الوزارات لم تتعرض لخطر المسؤولية السياسية الموجهة من قبل البرلمان إلا ما ندر<sup>(٦٦)</sup>، حيث حازت معظم هذه الوزارات على ثقة البرلمان باستثناء حالة واحدة سجلها التاريخ السياسي الأردني لم تحصل فيها الوزارة المشكلة على ثقة البرلمان وهي وزارة سمير الرفاعي<sup>(٦٧)</sup> الذي تقدم إلى مجلس النواب ببيانه الوزاري في ٢٠/٤/١٩٦٣م، ولكن الوزارة لم تحصل على الأكثرية الدستورية اللازمة التي تخولها حق الاستمرار<sup>(٦٨)</sup>.

وبالرجوع إلى واقع تحريك المسؤولية السياسية من قبل أعضاء البرلمان وعلى وجه التحديد مجلس النواب، بشكل جدي وحقيقي، نجد أن مجلس النواب السابع عشر، وعلى مدى الدورات التي عقدها، تميز بكثرة التلويح بطرح الثقة بالوزارة وتوقيع مذكرات لهذا الغرض، إلا أن على مدى حياة المجلس لم تطرح سوى مذكرة واحدة للتصويت عليها<sup>(٦٩)</sup>.

ولعلّ السبب في أن معظم الوزارات في الأردن لم تتعرض لخطر المسؤولية السياسية الموجهة من قبل البرلمان إلا ما ندر، يعود إلى عدة عوامل أدت إلى اختلال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي أصبحت تؤثر على ممارسة النائب لوظيفته الرقابية، نورد أهمها:

- عدم وجود أحزاب ذات برامج سياسية، حال دون تأدية البرلمان دوره الرقابي على أكمل وجه<sup>(٧٠)</sup>، كما أن طبيعة تكوين الكتل البرلمانية في الأردن يؤدي إلى قيامها على أسس تنظيمية ضعيفة بشكل عام<sup>(٧١)</sup>، فوفق آخر تعديل نظم النظام الداخلي لمجلس النواب وجود الكتل وآلية عملها، إلا أن الكتل النيابية في مجلس النواب السابع عشر بقيت ضعيفة، ولم تتجه نحو

(٦٦) الطراونة، مهند صالح، (٢٠١٣م)، منهج العلاقة بين السلطات قراءة دستورية في النظام الأردني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ammonnews.net](http://www.ammonnews.net)، تاريخ الدخول للموقع ١٦/١٠/٢٠١٦م، الساعة ٦:٠٠.

(٦٧) العمري، عاصم علي محمد، (د.ت)، الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص ١٠٩.

(٦٨) الدعجة، خلود محمد رشيد، (٢٠١٣م)، التطور التاريخي للدور الرقابي للمجالس النيابية في الأردن، مجلة القراءة والمعرفة، مصر، العدد (١٤٣)، ص ٣١.

(٦٩) مركز القدس للدراسات السياسية، مجلس النواب السابع عشر الدروس المستفادة، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١.

(٧٠) التل، رفعت سعد، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٧١) عصام، سليمان، (د.ت)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة " مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية"، (د.ط)، (د.ع)، (د.ن)، ص ٢٣، ٢٤.

مشروع الوزارة النيابية البرلمانية<sup>(٧٢)</sup>, كل هذه الأسباب أدت إلى عدم وجود معارضة قادرة على ممارسة رقابة فاعلة على الوزارة, الأمر الذي يستوجب ضرورة إجراء تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب فيما يتعلق بتشكيل الكتل النيابية لتكون منصة انطلاق نحو مشروع الوزارة النيابية البرلمانية.

- وجود أغلبية مؤيدة للوزارة في مجلس النواب أدى إلى غياب التوازن في التمثيل النيابي, إذ يقابل الأغلبية المؤيدة للوزارة أقلية للأحزاب المعارضة, على نحو يضعف ذلك دورها الرقابي الذي يتمثل بعدم جدوى توجيه السؤال والاستجواب وغيرها من وسائل الرقابة البرلمانية<sup>(٧٣)</sup>.

- أثبتت الممارسة العملية عدم التزام الوزراء بتقديم المعلومات والبيانات عن المؤسسات والوزارات والمصالح الحكومية بشكل صحيح على الرغم من إلزام القوانين والأنظمة الوزراء بذلك<sup>(٧٤)</sup>.

- عدم توافر الإمكانيات والتسهيلات من قبل بعض الوزارات للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة التي تساعد عضو البرلمان للقيام بدوره الرقابي<sup>(٧٥)</sup>.

- نقص خبرة أعضاء البرلمان في مجال العمل الرقابي والتنفيذي لديهم, وتدني كفاءتهم, انعكس سلباً في تأثيره على ممارسة استخدام وسائل الرقابة البرلمانية<sup>(٧٦)</sup>.

ونعتقد أن دور البرلمان الرقابي يزداد كلما كان هناك زيادة في عدد الأعضاء المنتمين إلى تيارات سياسية وحزبية تقدم لأعضائها في البرلمان الخبرة الفنية, وتزودهم بالمعلومات والدراسات والبحوث.

لاحظنا من خلال دراسة أدوات الرقابة البرلمانية في الأردن, أن هذه الأدوات محدودة الفعالية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية, الأمر الذي قد ينعكس سلباً على فعالية الرقابة البرلمانية, وبالتالي لا تسمح أحياناً بتحريك المسؤولية السياسية.

(٧٢) مركز القدس للدراسات السياسية, مجلس النواب السابع عشر, الدروس المستفادة, المرجع السابق, ص ٢٦, ٢٥.

(٧٣) التل, رفعت سعد, معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني "دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ٦٨.

(٧٤) المرجع السابق, ص ٧٤, ٧٥.

(٧٥) التل, رفعت سعد, معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني "دراسة مقارنة", المرجع السابق, ص ٧٢, ٧٣.

(٧٦) المرجع السابق, ص ٧٧.



## الخاتمة

تبلورت فكرة البحث وموضوعه "فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي البرلماني الأردني" مجلس النواب السابع عشر نموذجاً" في مبحثين خصصنا الأول منهما لدراسة وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال المطلب الأول الذي خصصناه لدراسة السؤال البرلماني، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الاستجواب البرلماني، ووسائل الرقابة الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للبرلمان في المطلب الثالث.

وخصصنا المبحث الثاني لدراسة آثار الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وتم دراسته في مطلبين الأول منهما خصص لدراسة التنظيم الدستوري للمسئولية السياسية، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة تحريك المسئولية السياسية، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات، نورد أهمها على النحو التالي:

## النتائج:

- لاحظنا من خلال دراسة أدوات الرقابة البرلمانية في الأردن، أن هذه الأدوات محدودة الفعالية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، الأمر الذي انعكس سلباً على فعالية الرقابة البرلمانية.
- أثبتت الدراسة أن عملية الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال أو الاستجواب في الأردن كانت ضعيفة من حيث الأثر، بسبب وجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للوزارة، وعدم وجود تكتلات حزبية برلمانية، وأغلبية برلمانية حزبية معارضة، كما أن نقص الخبرة لدى بعض أعضاء البرلمان في مجال العمل الرقابي، انعكس على أدائه في مجال العمل الرقابي.
- وجدت الدراسة أن كل مناقشة أو اقتراح برغبة قد لا تكون متبوعة بصدور قرار من مجلس النواب تجاه الوزارة.
- تعديل النص الدستوري المتعلق بآلية التصويت على البيان الوزاري، عام ٢٠١١م، فبموجب النص الدستوري المعدل يشترط أن يمنح الثقة في البيان الوزاري الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، في حين كان التصويت على البيان الوزاري قبل التعديل يشترط أن يحجب الثقة عن البيان الوزاري الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، وإلا فإن الوزارة تعتبر كأنها حصلت على ثقة مجلس النواب.
- بقي النص الدستوري المتعلق بالتصويت على إعادة طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء دون تعديل، إذ يشترط أن يحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

### التوصيات:

- تفعيل العمل الحزبي من خلال قانون أحزاب يسهل تشكيل الأحزاب ويبتعد عن فرض القيود والشروط التي من شأنها أن تعرقل عملها، وصولاً لتشكيل الوزارة النيابية البرلمانية.
- توحيد آلية التصويت على الثقة سواء على بيانها الوزاري للوزارة الجديدة، أو عند إعادة طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء من خلال تعديل الفقرتين (٣ و٢) من المادة (٥٤) من الدستور الأردني.
- ضرورة إجراء تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب على الفصل المتعلق بالكتل النيابية لوضع ضوابط أكثر تشدداً على تشكيل الكتل النيابية لتكون نقطة بداية مشروع الوزارة النيابية البرلمانية.
- استحداث لجنة من خارج البرلمان لا يكون لها أي انتماءات حزبية لتقييم أداء النائب في البرلمان في مجال العمل الرقابي.
- القيام بمزيد من الدراسات السياسية والاجتماعية المعمّقة لأداء البرلمان الأردني، ولمدى اقترابه أو ابتعاده عن الأعراف النيابية البرلمانية.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

- بدر, احمد سلامه, (٢٠٠٣م), الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني, "دراسة مقارنة" مصر, فرنسا, إنجلترا, (د.ط), القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد, سيد رجب, (١٩٨٧م), المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي, (ط١), (د.ع): (د.ن).
- عصام, سليمان, (د.ت), المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة " مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية", (د.ط), (د.ع), (د.ن).
- مركز القدس للدراسات السياسية, (٢٠١٦م), دور مجلس النواب السابع عشر في إصلاح قوانين العمل العام, (د.ط), عمان: مرصد البرلمان الأردني.
- الهاجري, مشوط, (٢٠٠٨م), المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان, (ط١), القاهرة: هلا للنشر والتوزيع.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

- البحري, حسن مصطفى, (٢٠٠٦م), الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة عين شمس, القاهرة, مصر.
- التل, رفعت سعد, (٢٠١٥م), معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستور الأردني "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة اليرموك, اربد, الأردن.
- الزواهره, صالح خلف عوده, (١٩٩٣م), مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن.
- سلام, إيهاب زكي, (د.ت), الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة القاهرة, القاهرة, مصر.
- صوص, أحمد نبيل, (٢٠٠٧م), الاستجاب في النظام البرلماني "دراسة مقارنة", فلسطين ومصر, رسالة ماجستير غير منشورة, نابلس, فلسطين.

- العليمات, شريعة حسين خليف, (٢٠١٤م), العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الأردني "دراسة تطبيقية للحكومة الأردنية (١٩٩٩م-٢٠٠٧م)", رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الهاشمية, الزرقاء, الأردن..
- العمري, عاصم علي محمد, (د.ت), الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة الأردني, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة آل البيت, المفرق, الأردن.
- المدهون, عبدالرحيم فهمي, (٢٠١٠م), حق السؤال كاداه من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني (دراسة مقارنة)", رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأزهر, غزة, فلسطين.
- المساعيد, فرحان نزال أحمد, (٢٠٠٦م), الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني "دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة عمان العربية, عمان, الأردن.
- المطيري, علي مانع سرور, فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية, "دراسة مقارنة" بين النظامين الأردني والكويتي, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, الأردن.
- اليعقوب, فراس محمد أحمد, (٢٠٠٩م), التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين والمملكة المتحدة) "دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة عمان العربية, عمان, الأردن.

### ثالثاً: الأبحاث

- الدعجة, خلود محمد رشيد, (٢٠١٣م), التطور التاريخي للدور الرقابي للمجالس النيابية في الأردن, مجلة القراءة والمعرفة, مصر, العدد (١٤٣).
- شطناوي, فيصل, (٢٠١١م), وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣م-٢٠٠٩م), مجلة جامعة النجاح للأبحاث, العلوم الإنسانية, المجلد (٢٥), العدد (٩).
- الشوابكة, فيصل عبدالحافظ, (٢٠١٤م), التنظيم الدستوري للاستجواب في الدستور الأردني والمقارن, مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية, جامعة العلوم الإسلامية, الأردن, المجلد (١), العدد (١).

- نصر اوين, ليث كمال, (٢٠١٣م), اثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م على السلطات العامة في الدولة, الجامعة الأردنية, المجلد (٤٠), العدد (١).
- الودعان, هائل مفلح, (٢٠١١م), أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الأردني (١٩٨٩م-١٩٩٧م), المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية, المجلد (٤), العدد (٣).

#### رابعاً: المراجع الأجنبية

Benwell, Richard and Gay, Oonagh (2016), **The Separation of Powers.**

**Parliament and Constitution Centre, House Of Commons.**

House Of Commons Information Office, (2008), **Parliamentary**

**Questionse, House of commons.**

**House Of Lords, Role and Work,**(2011), London: SWIA, OPW.

In British, Politics, Eds.Ian Holliday, Andrew Gamble, Geraint Parry,

(1999), **Fundamentals Reading On British Politics:** Macmillan Press.

Edward, Stone, (2013), **Public Law,** University of London International Programs.

Benwell, Richard and Gay, Oonagh (2016), **The Separation of Powers.**

**Parliament and Constitution Centre, House Of Commons.**

**The House of Commons and the Right to Vote,**(2010), House of

Commons Information Office, Factsheet G1, General Series, August 2010.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية

- نصراوين, ليث, (٢٠١٢م), أحكام السؤال والاستجواب في النظام الدستوري الأردني, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [ar.ammannet.net](http://ar.ammannet.net).
- نصراوين, ليث, (٢٠١٣م), حجب الثقة عن الحكومة بعد البيان الوزاري, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [ammannet.net](http://ammannet.net).
- نصراوين, ليث كمال, (٢٠١٣م), دستورية الحكومة قبل حصولها على ثقة مجلس النواب, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [ar.mmannet.net](http://ar.mmannet.net).
- الطراونة, مهند صالح, (٢٠١٣م), منهج العلاقة بين السلطات قراءة دستورية في النظام الأردني, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ammonnews.net](http://www.ammonnews.net).

#### سادساً: التشريعات

##### الدساتير

- الدستور الأردني رقم (٣), لعام ١٩٥٢م, وتعديلاته.

##### الأنظمة

- النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني لعام ٢٠١٤م.
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني, لعام ٢٠١٣م.